العدد 79

الموافق 10 نوفمبر سنة 1999م

السّنة السّادسة والثّلاثون

الجمهورية الجسراترية

الجرين لا المحاسبة الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة المامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةا النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن وضع بعض الأسلاك

التّقنيّة التّابعة لوزارة السّكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشّوون الدّينيّة.

22

مراسم تنظمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 251 مؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 18 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيس العمسل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة ,1999

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (18.300.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنى، وفي البابين المبيّنين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (18.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى، كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمدانى

الجدول " أ "

	<u> </u>	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الثّالث	
	كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السيّادس	
	إعانات التّسيير	
15.000.000	إعانات لمعاهد التّكوين المهنيّ	02 – 36

	الجدول ً أ (تابع)			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	ر ق م لأبواب		
3.300.000	36 - 11 إعانات لمراكز التّكوين والإرشاد الفلاحي			
18.300.000	مجموع القسم السادس			
18.000.000	مجموع العنوان الثالث			
18.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
18.300.000	مجموع الفرع الثّالث			
18.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة			
	الجدول " ب "			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر قم لأبواب		
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ			
	الفرع الدُّالث			
	*			
,	الفرع الثّالث			
,	الفرع الثّالث كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ			
	الفرع الثّالث كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ الفرع الجزئي الأوّل			
,	الفرع الثّالث كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة			
	الفرع الثّالث كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثالث			
,	الفرع الثّالث كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثالث وسائل المصالح			
1.200.000	الفرع الثّالث كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثالث وسائل المصالح	04 - 34		
	الفرع الثّالث كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثالث وسائل المصالح			

المترتبة على الدّولة.....

مجموع القسم الرابع

مجموع العنوان الثالث

مجموع الفرع الجزئي الأول

300.000

2.000.000

2.000.000

2.000.000

الاعتمادات		رقم
المخصصة (دج)	العناويـــن	الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
4.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
6.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
4.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
4.500.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - تسديد النّفقات	11 – 34
800.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34
1.800.000	مجموع القسم الرّابع	
16.300.000	مجموع العنوان الثّالث	
16.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
18.300.000	مجموع الثالث	
18.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 252 مؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمّن التعريف بمميّزات العلم الوطنيّ الجزائريّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محررم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجلّ التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرّخ في 24 محـرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ الخاصّ لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 249 المؤرّخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمّن التّعريف بمميّزات الشّعار الحامل للعلم الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المعؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 المعوافق 10 فشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمستعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيّات ممارسة الرّقابة على منجزيه ومستعمليه.

كما تطبّق أحكام هذا المرسوم على الشّعار الحامل للعلم الوطني والعلم المصغّر.

المادّة 2: تخضع ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطنيّ وصنعه للحصول على رخصة إدارية مسبقة يسلّمها الوالي المختصّ إقليميا بعد أخذ رأي المصالح المعنيّة ولاسيّما مصالح الأمن.

المادّة 3: يرفق طلب التّرخيص وجوبا بملف يتضمّن الوثائق الآتية:

- طلب ترخيص كتابي لإنجاز العلم الوطني وصنعه يبين فيه عنوانا صاحب الطّلب والمؤسسة،
- مستخرج من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنيّة لصاحب الطّلب،
 - شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة تثبت ملكية المحل الّذي يأوي النّشاط أو استئجاره،
- نسخة من الشّهادات أو الإيجازات الّتي تثبت الكفاءة المهنيّة لممارسة هذا النّشاط.
 - ب بالنّسبة للأشخاص المعنويّين :
 - نسخة من القانون الأساسي،
- شهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمسيرين،
- شهادة تثبت ملكية المحل الّذي يأوي النشاط أو استئجاره.

المادّة 4: تنشأ لجنة وطنيّة للعلم الوطنيّ تكلّف بالسّهر على ضمان حماية العلم الوطنيّ والمحافظة عليه في مجال إنجازه وصنعه واستعماله.

تسهر اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ على حسن استعمال المؤسسّات والهيئات الوطنيّة والإدارات المركزيّة العلم الوطنيّ وفقا للشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 5: تتشكّل اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ من:

- وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة أو ممثّله، رئيسا،
 - ممثل عن وزير المجاهدين،
 - ممثل عن وزير التّربية الوطنية،
 - ممثل عن وزير التّجارة،
 - ممثل عن الأمن الوطنيّ.

المادّة 6: يحدد الوزير المكلّف بالداخلية بقرار، تنظيم اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ وعملها.

المادّة 7: تنشأ لجنة ولائيّة للعلم الوطنيّ تكلّف بضمان حماية العلم الوطنيّ والمحافظة عليه مع مراعاة الأحكام التّشريعية والتنظيميّة المعمول بها والمتعلّقة بمحافظة الجزائر الكبرى في مجال إنجازه وصنعه واستعماله على مستوى الولاية.

المادّة 8: تكلّف اللّجنة الولائيّة للعلم الوطنيّ لا سيّما بما يأتي:

- تنفيذ توجيهات اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ،
- استلام ملف طلب التّرخيص لإنجاز العلم الوطنيّ وصنعه ودراسته والموافقة عليه،
- إحصاء المؤسسات والهيئات والإدارات الملزمة باستعمال العلم الوطني على مستوى الولاية، لا سيما تلك المذكورة في المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997والمذكور أعلاه،
 - إعداد بطاقية منجزي العلم الوطني وصانعيه،
- التّحقق من مطابقة العلم الوطني للمميرزات التقنية المذكورة في القانون رقم 63 145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن التّعريف بمميرزات العلم الوطني الجزائري وفي المرسوم رقم 63 249 المطرّخ في 10 يوليسو سنة 1963 والمتضمن التّعريف بمميرزات الشعار الحامل للعلم الوطني،
- السهر على احترام المؤسّسات والهيئات والإدارات العموميّة المعنيّة، أحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادّة 9 : تتـشـكّل اللّجنة الولائيّة للعلم الوطنيّ من :

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- مدير التّنظيم والشّؤون العامّة، عضوا،
 - مدير المجاهدين، عضوا،
 - مدير التّربية، عضوا،
 - مدير المنافسة والأسعار، عضوا،
 - ممثل الأمن الولائي، عضوا.

المادّة 10: يجب على المستفيد، زيادة على الرخصة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، مراعاة إجراءات القيد في السّجلّ التّجاريّ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 11: يجب على منجن العلم الوطنيّ وصانعه أن يتعهدا كتابيًا بالاحترام الصَّارم للمميِّزات التّقنيّة للعلم الوطنيّ المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول يهما.

المادّة 12: يخضع منجز العلم الوطنيّ وصانعه لرقابة اللّجنة الولائيّة، وبهذه الصّفة يتعيّن عليهما تقديم كل التسهيلات الضرورية لممارسة هذه

المادّة 13: تحرّر اللّجنة الولائية للعلم الوطنيّ، في حالة عدم احترام الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بالعلم الوطنيّ، تقريرا تقدّمه للوالى الّذي يتّخذ بموجب قرار إحدى العقوبات

- الإعذار،
- السّحب المؤقّت للرّخصة لمدّة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر،
 - السّحب النّهائي للرخصة في حالة ما يأتي :
- * تكرار الخطإ الّذي تقرر من أجله السّحب المؤقت للرّخصة،
- * مخالفة الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بالعلم الوطنيّ،
- * عدم احترام المميّزات التّقنيّة للعلم الوطنيّ.

تبلّغ نسخة من قرار السّحب النّهائي للتّرخيص بإنجاز العلم الوطني وصنعه إلى مركز السّجلّ التّجاريّ ليتولّى اتّخاذ الإجراءات المناسبة.

المادّة 14: تتولّى اللّجنة الولائية للعلم الوطنيّ رقبابة دائمية على مستعملي العلم الوطنيّ المنصوص عليهم في المادّة 2 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 365 المسؤرّخ في 25 جسمنادي الأولى عسام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997والمذكور

أعلاه. وبهذه الصَّفة، تنظّم عمليات تفتيش دوري للتّأكد من حالة العلم الوطنيّ المرفوع ومطابقته للمميِّزات التّقنيّة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 15: في حالة عدم احترام أحكام المسرسسوم الرَّئاسيُّ رقم 97 – 365 المسؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997والمذكور أعلاه، لا سيّما المادّة 5 (الفقرتان 2 و3 منه) تحرر اللّجنة الولائيّة للعلم الوطنيّ تقريرا بذلك وتقدمه إلى الوالي الذي يوجه إعذارا إلى المؤسسة أو الإدارة العمومية المقصرة.

ويعرض عدم احترام الإعذار المذكور أعلاه، المؤسسية أو الإدارة المقصرة للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 5 (الفقرة 4) من المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 365 المسؤرّخ في 25 جسمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سيتمير سنة 1997والمذكور

المادّة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 253 مؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه، 9

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 26 من المصرسوم التّنفيذيّ رقيم 98 - 339 المصور تخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوف مبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النّص "لجنة الصراسة والمراقبة ".

المادّة 2: مع مراعاة الأحكام الخاصّة المطبّقة على محافظة الجزائر الكبرى، تتشكّل لجنة الحراسة والمراقبة الموضوعة تحت سلطة الوالى من:

- مفتّش البيئة، رئيسا،
- ممثّل عن مجموعة الدّرك الوطني، عضوا،
 - ممثّل عن الأمن الولائي، عضوا،
- ممثّل عن مديريّة التّنظيم والشّؤون العامّة، عضوا،
 - ممثّل عن مديريّة الصّناعة والمناجم، عضوا،
 - ممثّل عن مديريّة التّجهيز، عضوا،
 - ممثِّل عن مديريّة الحماية المدنيّة، عضوا،
 - ممثّل عن مديريّة المصالح الفلاحيّة، عضوا،
 - ممثّل عن مديريّة الصّحة والسّكان، عضوا.

يمكن لجنة الحراسة والمراقبة أن تستعين بأيّ شخص يمكنه بحكم كفاءته إبداء آراء تقنيّة في مسائل محدّدة.

المادة 3: يعين أعضاء لجنة الحراسة والمراقبة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطة السلمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويتم استبدالهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 4: تجتمع لجنة الحراسة والمراقبة مرتين في السنّة على الأقلّ بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عادية عندما تتطلب الظروف ذلك بناء على استدعاء من الرّئيس أو بطلب من أحد أعضائها.

- وبمقتضى القانون رقم 83- 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق5 فبراير سنة 1983والمتعلّق بحماية البيئة، لا سيما الباب الرّابع، الفصل الأوّل منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرّخ في 24 محررم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المطورة في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 94 - 247 المؤرِّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 المسؤر في 7 رمضان عام 1416 المسواف 27 ينايس سنة 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المسؤرخ في 13 رجب عسام 1419 المسوافق 3 نوفمبرسنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

تتخذ لجنة الحراسة والمراقبة قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

توضع مهام لجنة الحراسة والمراقبة وسيرها بموجب نظامها الدّاخلي.

يحدّد النّظام الدّاخلي النّموذجي للّجنة بمقرّر من الوزير المكلّف بالبيئة.

المادّة 5: تتولّى مصالح مفتشية البيئة في الولاية الأمانة الدّائمة للجنة الحراسة والمراقبة.

المادّة 6: تعدّ لجنة الصراسة والمراقبة برنامجا سداسيا للزيارات وتعرضه على الوالى.

كما تعد لجنة الحراسة والمراقبة تقريرا سنويا عن نشاطها وتعرضه على الوالي الذي يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلّف بالبيئة.

المادّة 7: تقوم لجنة الحراسة والمراقبة بمهام التّفتيش، ويمكنها عندما تقتضي الضرورة ذلك، أن تكلّف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام بمهمّة

المادّة 8: تتمّ عمليات التفتيش بموجب أمر بمهمّة يعدّه الوالى لهذا الغرض.

المادّة 9: تتوّج عمليات التّفتيش التي تقوم بها لجنة الحراسة والمراقبة بمحاضر توجّه إلى الوالى الذي يرسل نسخة منها في مدّة أقصاها خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير المكلّف بالبيئة.

المادّة 10: في حالة عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، تقترح اللَّجنة على الوالى اتّخاذ التّدابير اللاّزمة، ولا سيما:

- إعذار مستغلّ المنشأة،
- الغلق المؤقّت للمنشأة،
- الغلق النّهائيّ للمنشأة.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمدانى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يحدد عدد المكاتب العموميية للمحضرين ومقرّاتها.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر، لا سيّما المادّة 2

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التّقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 185 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الّذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيّما المادة 2 منه،

المادة 4: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعين الدفلى والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة عين الدفلى : عشرة مكاتب،
 - محكمة العطاف : ستّة مكاتب،
- محكمة خميس مليانة : ستّة مكاتب،
 - محكمة جندل : خمسة مكاتب،
 - محكمة مليانة : خمسة مكاتب.

المادّة 5 : يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالأغواط والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى :

- محكمة الأغواط: أحد عشر مكتبا،
 - محكمة أفلو: ستّة مكاتب،

المادّة 6: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بغرداية والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة غرداية : عشرة مكاتب،
- محكمة بريان: أربعة مكاتب،
- محكمة متليلي : خمسة مكاتب،
- محكمة المنيعة : أربعة مكاتب.

المادّة 7: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بأمّ البواقي والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة أمّ البواقى : عشرة مكاتب،
- محكمة عين البيضاء : عشرة مكاتب،
 - محكمة عين امليلة: ثمانية مكاتب،
- محكمة عين الفكرون : خمسة مكاتب،
 - محكمة مسكيانة : خمسة مكاتب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 98 - 63 المؤرِّخ في 19 شواًل عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرِّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمّن تحديد عدد المكاتب العموميّة للمحضرين ومقرّاتها،

- وبعد الاطلاع على رأي الغرفة الوطنية للمحضرين بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1999،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار عدد المكاتب العموميّة للمحضرين ومقرّاتها.

المادّة 2: يحدّد مقر المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بأدرار والمحاكم التّابعة وعددها، كما يأتى:

- محكمة أدرار: ستّة مكاتب،
- محكمة رقّان: أربعة مكاتب،
- محكمة تيميمون: أربعة مكاتب،
 - محكمة أولف: أربعة مكاتب.

المادّة 3: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالشلف والمحاكم التّابعة له وعددها،

- كما يأتي :
- محكمة الشّلف: أربعة عشر مكتبا،
 - محكمة بوقادير: ستّة مكاتب،
 - محكمة تنس : ستّة مكاتب،
- محكمة أو لاد فارس: خمسة مكاتب.

المادّة 8: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بخنشلة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة خنشلة : عشرة مكاتب،
- محكمة قايس : خمسة مكاتب،
- محكمة ششار : خمسة مكاتب.

المادّة 9 : يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بباتنة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة باتنة : عشرون مكتبا،
- محكمة بريكة : ثمانية مكاتب،
- محكمة نقاوس : خمسة مكاتب،
- محكمة عين التوتة : خمسة مكاتب،
 - محكمة مروانة : خمسة مكاتب،
 - محكمة أريس: خمسة مكاتب،
 - محكمة سريانة : خمسة مكاتب.

المادّة 10 : يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ ببجاية والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة بجاية : أربعة عشر مكتبا،
 - محكمة خرّاطة : خمسة مكاتب،
 - محكمة أقبو : سبعة مكاتب،
- محكمة سيدي عيش : خمسة مكاتب،
 - محكمة أميزور: خمسة مكاتب،
 - محكمة صدوق: خمسة مكاتب.

المادّة 11: يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ ببسكرة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة بسكرة : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة أو لاد جلال : خمسة مكاتب،

- محكمة طولقة : خمسة مكاتب،
- محكمة سيدى عقبة : خمسة مكاتب.

المادة 12: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالوادي والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة الوادي: عشرة مكاتب،
- محكمة المغير: خمسة مكاتب،
 - محكمة قمار : خمسة مكاتب،
- محكمة جامعة : خمسة مكاتب،
- محكمة الدبيلة : خمسة مكاتب.

المادّة 13: يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ ببشّار والمحاكم التّابعة له وعددها،

- محكمة بشّار : عشرة مكاتب،
- محكمة بني عبّاس : أربعة مكاتب،
 - محكمة العبادلة: أربعة مكاتب.

المادّة 14: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتندوف والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة تندوف: أربعة مكاتب.

المادّة 15: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالبليدة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة البليدة: عشرون مكتبا،
- محكمة العفرون: ستّة مكاتب،
- محكمة بوفاريك : عشرة مكاتب،
 - محكمة الأربعاء : سبعة مكاتب.

المادّة 16: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيبازة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة ندرومة : خمسة مكاتب،
 - محكمة سبدو : ستّة مكاتب،
- محكمة الغزوات: ستّة مكاتب،
- محكمة الرّمشي : ستّة مكاتب،
- محكمة أولاد ميمون : خمسة مكاتب،
 - محكمة باب العسة : خمسة مكاتب.

المادّة 21 : يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيارت والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة تيارت : ستّة عشر مكتبا،
 - محكمة السُّوقر : خمسة مكاتب،
- محكمة قصر الشّلالة : خمسة مكاتب،
 - محكمة فرندة : خمسة مكاتب،
 - محكمة رحوية : خمسة مكاتب.

المادّة 22 : يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتيسمسيلت والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة تيسمسيلت : عشرة مكاتب،
- محكمة برج بونعامة : خمسة مكاتب،
 - محكمة ثنية الحد : خمسة مكاتب،
 - محكمة المهدية : خمسة مكاتب.

المادّة 23 : يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتيزي وزو والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة تيزي وزو: عشرون مكتبا،
- محكمة ذراع الميزان: سبعة مكاتب،
 - محكمة عزازقة: سبعة مكاتب،
- محكمة الأربعاء نايت إيراثن : خمسة مكاتب،
 - محكمة عين الحمّام : خمسة مكاتب،
 - محكمة تيقزرت : خمسة مكاتب،
 - محكمة واسيف: خمسة مكاتب.

- محكمة تيبازة : عشرة مكاتب،
- محكمة الشراقة : عشرة مكاتب،
 - محكمة القليعة : سبعة مكاتب،
 - محكمة حجوط: سبعة مكاتب،
 - محكمة شرشال: ستّة مكاتب.

المادّة 17: يحدد مقر المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالبويرة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة البويرة: أربعة عشر مكتبا،
- محكمة سور الغزلان: ستّة مكاتب،
 - محكمة عين بسّام: ستّة مكاتب،
 - محكمة الأخضريّة : ستّة مكاتب.

المادّة 18: يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتامنغست والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة تامنغست : خمسة مكاتب،
- محكمة عين صالح: أربعة مكاتب،
 - محكمة إن قزام: أربعة مكاتب.

المادّة 19: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتبسّة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة تبسّة : أربعة عشر مكتبا،
 - محكمة العوينات: ستّة مكاتب،
 - محكمة الشّريعة : ستّة مكاتب،
- محكمة بئر العاتر: ستّة مكاتب.

المادّة 20: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتلمسان والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة تلمسان : ثمانية عشر مكتبا،
 - محكمة مغنية : تسعة مكاتب،

المادة 24: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببومرداس والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة بومرداس: اثنا عشر مكتبا،
 - محكمة برج منايل : عشرة مكاتب،
 - محكمة الرويبة : اثنا عشر مكتبا،
 - محكمة بودواو: سبعة مكاتب،
 - محكمة دلس : ستّة مكاتب.

المادّة 25 : يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالجزائر والمجاكم التّابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة باب الوادي: ثلاثون مكتبا،
- محكمة سيدي امحمد : ثلاثون مكتبا،
 - محكمة حسين داي: ثلاثون مكتبا،
- محكمة بئر مراد رايس: ثلاثون مكتبا،
 - محكمة الحرّاش: ثلاثون مكتبا،
- محكمة محمد بلوزداد : خمسة وعشرون مكتبا،
- محكمة الدار البيضاء: خمسة وعشرون مكتبا،
 - محكمة بوزريعة : خمسة وعشرون مكتبا.

المادّة 26: يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالجلفة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة الجلفة : عشرة مكاتب،
- محكمة عين وساّرة : ستّة مكاتب،
 - محكمة مسعد : خمسة مكاتب،
- محكمة حاسي بحبح : خمسة مكاتب،
 - محكمة الأدريسية: خمسة مكاتب.

المادّة 27: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بجيجل والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة جيجل : عشرة مكاتب،
- محكمة الطّاهير: سبعة مكاتب،
- محكمة الميليّة : تسعة مكاتب،
- محكمة العنصر : خمسة مكاتب،
- محكمة زيامة منصورية : خمسة مكاتب.

المادّة 28: يحدّد مقر المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة سطيف : ثلاثون مكتبا،
 - محكمة العلمة : تسعة مكاتب،
- محكمة عين الكبيرة : سبعة مكاتب،
 - محكمة عين ولمان : ستّة مكاتب،
 - محكمة بوقاعة : ستّة مكاتب،
 - محكمة عين أزال: ستّة مكاتب،
- محكمة بني ورتيلان : خمسة مكاتب.

المادّة 29: يحدد مقر المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببرج بوعريريج والمحاكم التّابعة له وعدها، كما يأتى:

- محكمة برج بوعريريج: خمسة عشر مكتبا،
 - محكمة رأس الوادي: ستّة مكاتب،
 - محكمة المنصورة: ستّة مكاتب،
 - محكمة برج زمورة : خمسة مكاتب.

المادّة 30: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بسعيدة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة سعيدة : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة الحساسنة : خمسة مكاتب.

المادّة 31: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالبيّض والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة البيّض: ستّة مكاتب،
- محكمة الأبيض سيدي الشيخ: خمسة مكاتب،
 - محكمة بوقطب: خمسة مكاتب،
 - محكمة بوعلام: خمسة مكاتب.

المادّة 32: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالنعامة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة النعامة : ثمانية مكاتب،
- محكمة عين الصفراء : خمسة مكاتب،
 - محكمة المشرية : ستّة مكاتب.

المادّة 33: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بسكيكدة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة سكيكدة : ثلاثون مكتبا،
 - محكمة القل: ثمانية مكاتب،
- محكمة عزّابة : ثمانية مكاتب،
- محكمة الحرّوش : ستّة مكاتب،
- محكمة تمالوس: ستّة مكاتب.

المادة 34 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتى :

- محكمة سيدى بلعبّاس : ثمانية عشر مكتبا،
 - محكمة تلاغ: خمسة مكاتب،
 - محكمة سفيزف : خمسة مكاتب،
 - محكمة ابن باديس : خمسة مكاتب.

المادة 35: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعين تموشنت والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة عين تموشنت: عشرة مكاتب،
 - محكمة بني صاف : خمسة مكاتب،

- محكمة العامرية : خمسة مكاتب،
- محكمة حمّام بوحجر : خمسة مكاتب،
 - محكمة المالح : خمسة مكاتب.

المادّة 36: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بعنّابة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة عنَّابة : خمسة وثلاثون مكتبا،
 - محكمة الحجّار: ثمانية مكاتب،
 - محكمة برّحال : سبعة مكاتب.

المادّة 37 : يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالطّارف والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى :

- محكمة الطّارف: ثمانية مكاتب،
 - محكمة القالة : ثمانية مكاتب،
- محكمة الذرعان: ثمانية مكاتب،
- محكمة بوحجّار : سبعة مكاتب.

المادّة 38 : يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بقالمة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى :

- محكمة قالمة : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة وادي الزّناتي : ستّة مكاتب،
 - محكمة بوشقوف : ستّة مكاتب.

المادّة 39 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسوق أهراس والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة سوق أهراس: عشرة مكاتب،
 - محكمة سدراتة : ستّة مكاتب،
 - محكمة تاورة : خمسة مكاتب.

المادّة 40: يحدد مقر المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة قسنطينة: خمسة وثلاثون مكتبا،
 - محكمة الخروب: اثنا عشر مكتبا،
 - محكمة زيغود يوسف: سبعة مكاتب،
 - محكمة حامة بوزيان: ثمانية مكاتب.

المادة 41: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين الني تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بميلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة ميلة: اثنا عشر مكتبا،
- محكمة فرجيوة : سبعة مكاتب،
- محكمة شلغوم العيد: اثنا عشر مكتبا.

المادّة 42: يحدد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالمدية والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة المدية : خمسة عشر مكتبا،
 - محكمة البرواقيّة: سبعة مكاتب،
- محكمة قصر البخاري: سبعة مكاتب،
 - محكمة تابلاط: سبعة مكاتب،
- محكمة عين بوسيف: سبعة مكاتب،
 - محكمة بني سليمان : ستّة مكاتب،
 - محكمة العمارية : خمسة مكاتب.

المادّة 43: يحدّ مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بمستغانم والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة مستغانم: عشرون مكتبا،
- محكمة سيدي على : ستّة مكاتب،
- محكمة عين تادلس : خمسة مكاتب.

المادّة 44: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بغليزان والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة غليزان : اثنا عشر مكتبا،
- محكمة وادي رهيو: ستّة مكاتب،
- محكمة عمّي موسى : ستّة مكاتب،
 - محكمة مازونة : ستّة مكاتب،
 - محكمة زمورة: خمسة مكاتب.

المادّة 45 : يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالمسيلة والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة المسيلة : خمسة عشر مكتبا،
 - محكمة بوسعادة : ستّة مكاتب،
- محكمة سيدي عيسى : خمسة مكاتب،
 - محكمة عين الملح: خمسة مكاتب،
 - محكمة المقرة: خمسة مكاتب،
- محكمة حمَّام الضلعة : خمسة مكاتب.

المادّة 46: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بمعسكر والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة معسكر: اثنا عشر مكتبا،
- محكمة المحمّديّة : ستّة مكاتب،
 - محكمة سيق : ستّة مكاتب،
 - محكمة تيغنيف : ستّة مكاتب،
 - محكمة غريس : ستّة مكاتب،
- محكمة بوحنيفية : خمسة مكاتب.

المادّة 47 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بورقلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية للضرائب.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمنضان عام 1419 المئوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للضرائب،

- محكمة ورقلة: اثنا عشر مكتبا،

- محكمة توقرت: سبعة مكاتب،

- محكمة حاسي مسعود : عشرة مكاتب.

المادّة 48: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بإيليزي والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتى:

- محكمة إيليزي: أربعة مكاتب،

- محكمة جانت: أربعة مكاتب،

- محكمة إن أمناس: أربعة مكاتب.

المادّة 49: يحدّد مقرّ المكاتب العموميّة للمحضرين الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بوهران والمحاكم التّابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة وهران: أربعون مكتبا،

- محكمة أرزيو: ثمانية مكاتب،

محكمة المرسى الكبير : سبعة مكاتب،

– محكمة السّانية : سبعة مكاتب،

- محكمة وادي تليلات: سبعة مكاتب،

– محكمة قديّل : سبعة مكاتب،

- محكمة بئر الجير: خمسة مكاتب.

المادّة 50: يلغى القرار المورّخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمّن تحديد عدد المكاتب العموميّة للمحضرين ومقرّاتها.

المادّة 51: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999.

مكامشة الغوتى

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تصنف المدرسة الوطنيّة للضّرائب، حسب عدد النّقاط المحصل عليها، عملا بأحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 18

فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

سني ف	الدّ				
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصّنف	المجموعة	المؤسسة العموميّة	
920	3	į	1	المدرسة الوطنيّة للضّرائب	

		التّصنيـف				المناصب	المؤسسة
طريقة التَّعيين	شروط التَّعيين	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السّلميّ	القسم	الصّنف	,	العموميّة
مرسوم تنفيذيّ		920	ن	3	Î	مدير	
قرار وزار <i>ي</i> ّ	متمسرف إداريّ أو رتبة معادلة وله خصمس سنوات خصمس شدة الصفة.	714	ن–1	3	î	نائب مدير الإدارة والماليّة	المدرسة
قرار وزار <i>ي</i> ّ	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله خمس سنوات خبرة بهذه الصفة. حائز شهادة جامعيّة متحصل عليها في 8 سداسيات على الأقل.	714	ن-1	3	Î	نائب مدير الشوّرن البيداغوجيّة نائب مدير التّربصات	الوطنيّة للضّرائب

الجدول (تابع)

			منيـف	الدُّ			
طريقة التَّعيين	شروط التَّعيين	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السّلميّ	القسم	الصّنف	المناصب العليا	المؤسّسة العموميّة
قرار وزاريٌ	متصرف إداريّ أو رتبة معادلة وله ثلاث سنوات خمبرة بهذه الصفة.	632	ن – 2	3	ĵ	رئيس مصلحة المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة	
قرار وزاريٌ	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله شلاث سنوات الصفة، حائز شهادة جامعية متحصل عليها في 8 سداسيات على الأقل.	632	ن – 2	3	Í	رئيس مصلحة المديريّة الفرعيّة للشّوّون البيداغوجيّة رئيس مصلحة التربصات مدير ملحقات	المدرسة الوطنيّة للضّرائب
ق رار وزار <i>ي</i> ٌ	مـتـصــرّف إداريّ أو رتبـة معادلة وله سنة خبرة بهذه الصّفة.	556	ن – 3	3	1	رؤساء مصالح	

المادّة 3: يستفيد العمّال المذكورون في المادّة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم تصنيف المنصب العالي المشغول وتعويض الخبرة المهنيّة المكتسبة بعنوان الرّتبة الأصليّة وكذا التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

مقرّر مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 21 سبتمبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 201 من قانون الجمارك المتعلّقة بالتّصدير بالإعفاء المؤقّت للأشياء الموجّهة للاستعمال الشّخصيّ للمسافرين.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 5 و199 مكرّر و201 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمّن وقت تصدير بعض البضائع، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 07 المؤرّخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 الذي يعدّل ويعوض النظام رقم 92 - 04 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الصرّف،

- وبعد الاطلاع على المقرّر المؤرّخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الّذي يحدّد الحالات الّتي يجوز فيها تعويض التّصريح المفصل بتصريح مبسط،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المقرر كيفيّات تطبيق المادّة 201 من قانون الجمارك المتعلّقة بالتّصدير بالإعفاء المؤقّت للأشياء المعدّة خصيصا للاستعمال الشّخصي من طرف المسافرين الذين ينتقلون لإقامة مؤقّتة خارج الإقليم الجمركيّ.

المادّة 2: يستفيد من أحكام المادّة الأولى أعلاه، المقيمون الجزائريّون والأجانب الّذين يخرجون من الإقليم الجمركيّ من مكتب جمركيّ عن طريق الجوّ والبحر والبرّ.

المادّة 3: تتمثّل الأشياء والأمتعة الشّخصيّة في الموادّ الجديدة أو المستعملة الّتي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول لاستعماله الشّخصيّ خلال سفره.

يجب أن لا يكون لهذه المواد من حيث طبيعتها و كميتها أي طابع تجاري .

المادّة 4: يستفيد سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النّقل الجوّية والبحريّة والبريّة، المذكورة في المادّة 199 مكرّر من قانون الجمارك، من التّصدير بالإعفاء المؤقت للأشياء المذكورة في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 5: يستفيد المقيمون الجزائريّون والأجانب من التّصدير المؤقت بالإعفاء، بعد اكتتاب التّصريح المبسّط يتضمّن تعهدا بإعادة استيراد دون كفالة، الأشياء المعدّة للاستعمال الشّخصيّ، لا سيّما مثل:

- سيارة سياحيّة أو سيارة معدّة للسّياحة تجرّ مقطورة أو قافلة،
 - سيارة ذات عجلتين،
 - زورق النّزهة مسجّل،
- آلة تصوير أو كاميرا ولوازمهما وكذلك كمية معقولة من الأفلام التصويريّة أو الأفلام،
 - جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت منقول،
 - جهاز مستقبل للراديو،
 - ألة موسيقيّة منقولة،
 - فيديو و 20 شريطا،

- حاسوب منقول،
 - ألة كتابة منقولة.
 - ألة حساب منقولة،
- مجوهرات شخصية، لا يفوق وزنها 150
 - لوحة شراعيّة،
 - بندقيّة صيد.

المادّة 6: يمنح التصدير المؤقت بالإعفاء من مصلحة الجمارك في مكتب الخروج من الإقليم الجمركيّ، عند التصدير في أجل لا يتعدى ستّة (6) أشهر.

المادّة 7: عند انتهاء الأجل الممنوح يجب أن يعاد استيراد المواد التي صدرت مؤقتا من أجل تصفية التعهدات المكتتبة.

غير أنه، يمكن تصفية التعهدات المكتتبة دون إعادة استيراد المواد المصدرة مؤقتا وذلك بتقديم الوثائق أو الأدلة المثبتة إلى مكتب الدّخول الجمركي في الحالات الآتية:

- عند إتلاف الأشياء المصدرة أو ضياعها نهائيا بسبب حادث أو قوّة قاهرة، بشرط أن يكون هذا الإتلاف أو الضياع مبررا.
- عندما يثبت المسافر فيما بعد أنّه يمتلك إقامة في الخارج وبالتّالي يصبح شخصا غير مقيم في الإقليم الجمركيّ.

المادّة 8: يخضع المسافرون باتّجاه الخارج عند المراقبة الجمركيّة للتّصريحات المنصوص عليها في قانون الجمارك وتنظيم الصّرف.

المادّة 9: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 21 سبتمبر سنة 1999.

براهيم شايب شريف

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء القرار المؤرِّخ في 6 رمضان عام 1414 الذي الموافق 16 فبراير سنة 1994 الذي يعدل القرار المؤرِّخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرقى بولاية الجلفة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجمية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضان عام 1419 المـوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 93 - 74 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994 الّذي يعدّل القرار المؤرّخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للملح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشّرقى بولاية الجلفة،

- وبعد الاطّلاع على طلب التخلّي الّذي تقدّمت به المؤسّسة الوطنيّة للملح بتاريخ 3 غشت سنة 1999 والتّأكيد بتاريخ 24 غشت سنة 1999،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يُلغي هذا القرار، القرار القرار المؤرّخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994 الذي يعدّل القرار المؤرّخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلّق بمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرّقي بولاية الجلفة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999.

يوسف يوسفي

وزارة الشّؤون الدّينيّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن وضع بعض الأسلاك التّقنيّة التّابعة لوزارة السّكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشّؤون الدّينيّة.

إن وزير الشوّون الدينية،

و وزير السكن،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المعرر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشوون الدنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك التّقنيّة التّابعة لوزارة التّجهيز والسّكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 13 مايو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 2 محررم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشّؤون الدّينيّة، المستخدمون التّابعون للأسلاك التّقنيّة الخاصّة بوزارة السّكن المبيّنة في الجدول الآتى :

الرّتب	الأسلاك
– مهندس معماريّ – مهندس معماريّ رئيسيّ	-المهندسون المعماريون
– تقنیون – تقنیون سامون	- التّقنيّون

المادّة 2: تضمن إدارة وزارة الشّؤون الدّينيّة توظيف المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ومتابعة مسار حياتهم المهنيّة، طبقا للأحكام القانونيّة الأساسيّة الّتي

يحدّدها المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محررٌم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999.

وزير الشَّوّون الدّينيّة وزير السَّكن بو عبد اللّه غلام اللّه عبد القادر بونكراف

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى